

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

صدر القانون رقم (32) لسنة 2003 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وتضمن التعديل زيادة عدد الأولاد الذين تستحق عنهم علاوة الأولاد من خمسة إلى سبعة أولاد .

ونظراً لأن بعض المتقاعدين قد أنجبوا الولدين السادس والسابع قبل التعديل المشار إليه وذلك أثناء الخدمة ومن ثم لم يستفيدوا من التعديل ، كما أنهم لم يستفيدوا من القانون رقم (2) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001 والذي تضمن زيادة عدد الأولاد الذين تستحق عنهم الزيادة في المعاش التقاعدي إلى سبعة أولاد حيث أن شرط استحقاق الزيادة هو أن يكون إنجاب الأولاد بعد التقاعد .

لذلك فإن الأمر يتطلب تعديل القانون رقم (25) لسنة 2001 لمساواة المتقاعدين المشار إليهم مع غيرهم ممن استفادوا من الزيادة في المعاشات التقاعدية عن أولادهم حتى الولد السابع .

وبناء عليه فإنه يتعين تعديل المادة الأولى منه بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون بمنح الزيادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الخدمة خلال الفترة من 10 / 5 / 2000 - تاريخ صدور القانون رقم (19) لسنة 2000 - وذلك حتى 30 / 6 / 2003 وهو اليوم السابق على العمل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 .

على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من 1 / 7 / 2003 وذلك لتحقيق المساواة مع من استفادوا من الزيادة حتى سبعة أولاد من التاريخ المذكور .

ولما كانت مصلحة المواطنين تستوجب الإسراع في إصدار تشريع يعالج هذا الموضوع على نحو لا يحتمل التأخير نظراً لما تقتضيه المساواة بين هؤلاء المتقاعدين ، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق تحقيقاً لهذه المصلحة العامة .

مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

- بعد الاطلاع على المادة (71) من الدستور ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005 ،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 2003 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه نصها التالي :
« وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الخدمة في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى خلال الفترة من 10 / 5 / 2000 حتى 30 / 6 / 2003 إذا كانت الخدمة قد انتهت خلالها » .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به اعتباراً من 1 / 7 / 2003 ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

وزير المالية
بلد مشاري الحميضي

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1427 هـ
الموافق : 30 مايو 2006 م